تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٥٧	١٩٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٩٧/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٣هـ ٢٠٠٨/٧/١٦م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي، أقام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ المدعى عليه (مصرف .....) موضحاً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م أدخل أمر شراء لـــ (٢٧٧) مائتين وسبعة وسبعين سهماً من أسهم شركة .... وأنَّ الموقع الالكتروني للتداول أظهر له أنَّ العملية لم تُنفَّذ وأنه يتعين عليه إجراء محاولة أخرى، ثم قام بمراجعة رصيده فوجد لم يتأثر، ثم قام بعملية أخرى وتم التنفيذ، وبعد يوم من إدخال الأمر لاحظ أنَّ العملية كُررت مرتين، فانتظر عدةَ أيام على أمل أن يصحح المصرف الوضع إلا أنه لم يفعل، ثم اتصل عدة مرات لتعديل الوضع لكن المصرف لم يستجب، ولما قام ببيع أسهمه في شركة .... وتم خصم قيمتها من قيمة الأسهم المكررة اتصل بالمصرف لإجراء التعديل ولكن التعديل لم يتم إلا بعد أن تحمّل خسارة كبيرة، وقد ختم لائحة دعواه مطالبا بإلزام المصرف تعويضَه عن خسارته في أسهم شركة .... التي قدّرها بمبلغ (٩٦,٦٧٣) ستة وتسعين ألفاً وستمائة وثلاثة وسبعين ريالاً وهو الفرق في قيمة الأسهم بين يوم الشراء ويوم تقديم الدعوى

وفي جلسة النظر سألت لجنة الفصل وكيل المدعى عليه ماذا لديه من رد على لائحة الدعوى؟ فأجاب أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م أدخل المدعي أمر شراء لـــ (٢٧٩) مائتين وتسعة وسبعين سهماً من أسهم شركة .... إلا أنَّ العملية لم تُعكس في حسابه إلا في اليوم التالي ٢٠٠٦/٢/١٩م، وقد ظهر له وجود سيولة نقدية في حسابه مما دعاه إلى إدخال أمر شراء آخر لـــ (٢٧٥) مائتين وخمسة وسبعين سهماً من أسهم الشركة نفسها، وبتنفيذ العملية نتج عن ذلك كشف حساب المدعي بالسالب بقدر قيمتها، وبعد أن تقدّم المدعي بشكواه إلى هيئة السوق المالية سُحبت الأسهم محل الصفقة الأولى وتمت تغطية كشف الحساب وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى وأصدرت قرارها رقم ١٩٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢م القاضي بما يلي :

أولا : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) بالآتي :

١ – أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٩,٧٨٩,٣٣) تسعة آلاف وسبعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة .

٢ – أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن مصروفات السفر.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات .

وتقدّم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلزام المصرف إعادةَ حقه الضائع بمبلغ مقداره (١٣١,٣١٢,٥٠) مائة وواحد وثلاثون ألفا وثلاثمائة واثنا عشر ريالا وخمسون هللة، كما طالبَ بتعويضه عن مصاريف السفر والإقامة بمبلغ مقداره (٤٠,٢٠٠) أربعون ألفا ومائتا ريال على أساس أنه راجع لجنة الفصل أكثرَ من خمس عشرة مرة، كما طالبَ بتعويضه بمبلغ مقداره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به طوال الفترة الماضية، حيث إنَّ المصرف أحرجه لعدم استطاعته سحب أي مبلغ من حسابه لكونه مكشوفاً، مما اضطره إلى الاقتراض لتغطية احتياجاته والتزاماته، كما أنَّ لجنة الفصل قد أصدرت قرارها دون أن يتم تزويدها بكشف الحساب الخاص به من مصرف ..... الذي يبين العمليات محل الاعتراض، مما يُعدّ تدليساً من قبل المصرف؛ لأنه تعمدَ إخفاء الكشف لمعرفته بوجود الخلل الحاصل منه وهو قرينه تدين المصرف، كما أنَّ اللجنة أشارت في قرارها إلى أنَّ المهلة الممنوحة للمصرف قد انقضت دون أن يقدّم ما هو مطلوب منه وهو ضروري جداً للسير في القضية حيث إنه يوضح ما قام به المصرف من تجاوزات إلا أنَّ اللجنة لم تصدر قرارها بمعاقبة المصرف بل سكتت عن الموضوع وبنت قرارها على حسابات نظرية بعيدة كل البعد من الواقع؛ وهو أنَّ المصرف كرر عملية الشراء وأصبح حسابه مديناً، وحيث إنَّ اللجنة قامت بالدخول في حسابات بعيدة من الواقع باحتساب أعلى وأدنى نقطه وصل إليها مؤشر السوق وهي طريقة غير منطقية كما أنَّ تبريرها بأنَّ المدعى عليه لم يمنعه من التصرف في محفظته قول غير صحيح لأنَّ المصرف قام بكشف حسابه وأصبح رصيده مديناً وذلك طوال الفترة من ٢٠٠/٢/١٨م حتى ٢٠٠٦/٤/٢٤م وأنه لو قام بالبيع لما استفاد من القيمة لأنَّ المصرف سيصادر المبلغ ، والدليل على ذلك أنه عندما باع أسهمه في شركة ..... قام المصرف بمصادرة قيمتها مباشرة ليغطي حسابه المكشوف .

و تقدّم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه ورد دعوى المدعي على أساس أنَّ القرار قد بني على الاحتمال والظن، وحيث أسس القرار على أمور احتمالية تم فيها تغليب مصلحة المدعي، وذلك بالبحث عن أعلى الفرص المحتملة وهو الأمر الذي يستحيل تصوره فضلاً عن أنَّ الحكم به لا يعني أنَّ بلوغ المؤشر لنقطه معينة أو انخفاضه لها أنَّ المدعي كانت لديه نية البيع أو الشراء وقتها مما يجعل التعويض قد أسس على الظنّ والاحتمال في حين أنَّ الأحكام لا تبني إلا على اليقين، كما أنَّ المصرف يتمسك ببنود الاتفاقية المبرمة مع العميل حول التداول عن طريق الإنترنت ، وما نصّت عليه المادة السادسة من هذه الاتفاقية من أنَّ الشركة لا تقدّم أيَّ تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة آو الادعاء أو الدقة أو خلاف ذلك، ولا تضمن خلوّ البرامج من الأخطاء

والعيوب، وإقرار العميل فيها بإخلاء مسؤولية الشركة من جميع ما يتعلق بذلك، وإخلاء المسؤولية مع العميل بكامل إرادته وأهليته ملزمة له لا يحق له التنصل منها .

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ، ودراسة الحكم محل الاستئناف ، وأسباب الاعتراض عليه .

وبعد التدقيق والمداولة نظاما ، تبين للجنة ما يلي :

أولا : أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاما ، مما يتعين معه قبولهما شكلا.

ثانيا : وفي الموضوع، فانَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقا لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١ – حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد قام بتأخير تسوية الصفقة الأولى للمدعي والتنفيذ له من دون غطاء نقدي كافٍ، مما يُعدّ إخلالا منه بالتزاماته وتجاوزاً منه في حق المدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الساهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادسا) من قرار مجلس الوزراء ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ ما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفق لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي ، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض، وأما ما أثاره المدعى عليه في استئنافه من أنه اشترط في العقد المبرم مع العميل إعفاءه مما ينشأ في النظام الآلي من أعطال، فانَّ ذلك يتعارض مع المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنصّ عل انه "يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواءً كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية، مما يتعين معه عدم الاعتداد بما احتجّ به المصرف في هذا الشأن .

٢ – حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٩,٧٨٩,٣٣) تسعة آلاف وسبعمائة وتسعة وثمانون ريالا وثلاث وثلاثون هللة، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر (

المدعي). وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعي طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته ، واستجاب له المصرف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإنَّ استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذه المسألة. أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمه بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وحيث إنه وفقاً هذه لوقائع الدعوى أدنى مستوى بلغه المؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م كان (١٩,٧٠٦,٨٩) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو(٢٠,٩٦٦,٥٨) وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وبذلك فإنَّ نسبة التغيير تكون (٦,٣٩%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٩٣٦، ١٦٢) مائة واثنان وستون ألفاً وتسعمائة وست وثلاثون ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك مما يتعين معه أن يتم تقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون مقدار الناتج (٠٨، ٤١٥، ١٠) عشرة آلاف أربعمائة وخمسة عشر ريالاً وثماني هللات وهو التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ .

٣ – حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر، فإنَّ لجنة الاستئناف –على أساس أنَّ مصروفات السفر هي من الإضرار التي تسبب في فيها المدعى عليه– تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن .

٤ – حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي واستندت في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية مايلي :

أولا : من ناحية الشكلية قبول هذين الاستنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيا : من الناحية الموضوعية مايلي :

١ – تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....) ، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض .

٢ – تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب، ليصبح مقداره (٠٨ ، ٤١٥ ، ١٠) عشرة آلاف وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً وثماني هلالات .

٣ – تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى اليه من الزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) عما تحمله من مصروفات في سبيل الدعوى بقيمة إجمالية مقدارها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

٤ – تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.